

229943 - يسأل عن الملاكمة الاستعراضية دون خوض نزالات مؤذية

السؤال

أمارس رياضة الملاكمة منذ سنوات وحتى الآن ، ولقد ابتعدت منذ فترة عن النزالات والبطولات بعد أن توضح لي أن فيها ضرراً كبيراً على البدن ، وأن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الوجه ، فإنني ما زلت أمارس هذه الرياضة بعيداً عن القتال. ولقد خسرت عملي في الفترة الأخيرة ، وأنا أريد الآن أن أستغل هذه الرياضة لأقدم عروضاً استعراضية في الأماكن العامة بعيداً عن العنف والضرب المبرح ؛ كالمساحات ، والحدائق . فهل هذا جائز أم لا ؟ فهل هذا جائز أم لا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج عليك في تقديم العروض الرياضية للملاكمة أمام عامة الناس ، أو في الأماكن المخصصة للاستعراض ، فالحرمة الخاصة بالرياضات القتالية المؤذية تنتفي إذا ذهب علتها ، والعلة هي الإيذاء ، والتسبب بالضرر المباشر ، أو الضرب على الوجه وامتهانه ؛ فإذا اقتصر على الاستعراض الفردي أو الجماعي من غير أذى ولا ضرر ، فلا حرج عليك بإذن الله ، فقد قال الفقهاء : الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . ينظر " موسوعة القواعد الفقهية " (3/195) .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الملاكمة ضرب مع الوجه خاصة ، وهذا منهي عنه ... لو أصيب الإنسان الملاكم في مقتل لهلك ، لكن إذا كان الإنسان يريد أن يتمرن تمريناً فقط ، ولكنه لا يضرب الوجه ، من أجل أن يستعين بذلك على قتال العدو ، مثل الكراتيه ، فهذه يقولون : إنها مفيدة للإنسان جداً في مهاجمة العدو ، وفي الهرب منه ، فتكون المسابقة في هذا جائزة " .

انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (98 /10) .

واحرص من خلال ذلك على حمل رسالة سامية ، وتبليغ أهداف مشروعة لأنواع الرياضة المباحة ، كتنبية الناس على أهمية الحرص على صحة الجسم ، وأنه أداة ووسيلة للعمل الصالح والبناء والنجاح ، ولتكون هذه الرياضة سبباً في دفع الأمراض والآلام والأوجاع ، وإشغال الشباب بما هو نافع ومفيد ، وغير ذلك من الآثار المنتجة لنشر ثقافة الرياضة والقوة.

ثم عندما تحرص على اللباس الرياضي الساتر للعورة ، ويعلم الجمهور عن هدفك في حفظ الكرامة الإنسانية بعيداً عن التعرض للأذى والضرر ، ورسالتك في تجنب هؤلاء الرياضيين الضحايا آفات رياضتهم ، وما قد تجره عليهم من عاهات وأسقام ، فحينئذ ستجد في سعيك الجديد العديد من الفوائد والمنافع بإذن الله .

نسأل الله تعالى لك السداد والتوفيق .



وانظر للمزيد في موقعنا الفتاوى الآتية : (10238) ، (10427) ، (127607) ، (219234) .
والله أعلم .